الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٥
المعقودة يوم الخميس
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
الساعة ٢١/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة ٥٥

الرئيس: السيد سينغوي (زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

مسائل أخرى

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة _تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

* سيصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة بوصفه الوثيقة A/C.5/51/SR.55/Add.1.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.55
8 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ٢١/٣٠

مسائل أخرى

تقرير أداء البرنامج المطلوب في الفقرة ١١، من الفرع ثانيا، من القرار ٢١٤/٥٠

١ - الرئيس: أشار الى أن الجمعية العامة قد أعربت، في قرارها ٢٢١/٥١ باء، عن الأسف لعدم تلقيها تقرير أداء البرنامج عن أثر التدابير المعتمدة لتحقيق وفورات على تنفيذ البرنامج والأنشطة المأذون بها، وهو التقرير الذي كان مقررا تقديمه، وفقا للفقرة ١١، من الفرع ثانيا، من القرار ٢١٤/٥٠، قبل انتهاء الدورة الخمسين، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢ - السيد باشكي (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إن مكتب المراقبة الداخلية مسؤول عن المراقبة، ولا يضطلع بأي وظائف تدخل ضمن نطاق الإدارة. وأردف قائلا إن قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ (الفرع أولا ـ باء) ذكر على وجه التحديد قيام مكتب المراقبة الداخلية بمساعدة الأمين العام في تنفيذ أحكام المادة الخامسة من القواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم المرتبطة برصد تنفيذ البرامج. ومضى يقول إن المادة ١-٥ تنص على أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، بعد اكتمال فترة ميزانية السنتين، تقريرا عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.

٣ - واستطرد قائلا إن التاريخ المحدد لتقديم التقرير المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠ كان موعدا أقصاه آذار/مارس ١٩٩٧. ومن ثم فإن المنشود هو تقرير عن برنامج عمل لا يزال تنفيذه جاريا، وهو يأتي قبل اكتمال فترة ميزانية السنتين. وبالتالي فإن هذا التقرير لا يقع ضمن نطاق المادة الخامسة.

٤ - وأضاف قائلا إن مما يجدر ذكره عدم تحديد الجمعية العامة لمكتب المراجعة الداخلية بوصفه الكيان المسؤول عن إعداد التقرير المذكور. ومن وجهة نظر التقييم، يعد تقدير أثر التدابير المعتمدة لتحقيق وفورات قبل اكتمال فترة السنتين وإنجاز الأعمال سابقا لأوانه.

٥ - وقال إن مسؤولية تعريف الدول الأعضاء بالتغيرات التي استحدثت في برنامج العمل نتيجة للتدابير التي تم إقرارها لتحقيق الوفورات تقع على عاتق الإدارة. وفي وسع الجمعية العامة إذا رغبت في الحصول على المزيد من المعلومات عن كيفية تحقيق الوفورات أن تطلب من الإدارة إيضاحات بشأن دواعي تقسيمها بين مختلف البرامج الفرعية والأنشطة والمعايير المتبعة في ذلك.

٦ - وأردف قائلا إن أثر التدابير المتخذة لتحقيق الوفورات يمكن تقييمه في وقت لاحق في سياق تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج الذي يغطي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والذي سيعهد الى مكتب الرقابة الداخلية بإعداده. وبوسع المكتب، إذا شاءت الجمعية العامة، أن يفرد فرعا منفصلا لهذا الموضوع في التقرير الذي سيقدمه الى الدورة الثانية والخمسين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق.

٧ - السيد شتوكل (ألمانيا): قال إن مسؤولية إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ٢١٤/٥٠ تقع على عاتق إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وإن المسؤول الأقدم بهذه الإدارة كان ينبغي أن يحضر الجلسة لتقديم التفاسير والرد على أسئلة الدول الأعضاء. وأضاف قائلا إن الأمانة ينبغي أن يكون لديها فهم واضح لتوزيع المسؤوليات بين وحداتها المختلفة.

٨ - السيد نور (مصر): أيد الآراء التي أعرب عنها ممثل ألمانيا وقال إن الأمانة العامة بعدم تقديمها التقرير المطلوب قد أغفلت قرارين من قرارات الجمعية العامة. وأضاف قائلا إنه ينبغي مواصلة بحث الأمر في مرحلة تالية خلال الدورة المستأنفة.

٩ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): أيدت آراء ممثلَي ألمانيا ومصر وقالت إن التقرير ينبغي تقديمه في مرحلة لاحقة خلال الدورة المستأنفة.

١٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تريد منه أن يبلغ إدارة شؤون الإدارة والتنظيم بأن التقرير المطلوب سيكون على رأس الأمور المطروحة للبحث في الدورة المستأنفة وأن التقرير من مسؤوليات هذه الإدارة.

الحالة فيما يتعلق بالمرآب وبانقطاع البث العلني للجلسة ٥١

١١ - السيد ناصر الدين (رئيس دائرة إدارة المباني): قال، في معرض الرد على الأسئلة التي وجهتها ممثلة كوستاريكا في الجلسة السابقة، إنه كان قد تم تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٣٢٩ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لأغراض التكسية المقاومة للمياه في المرآب. واستدرك قائلا إن دراسة تالية أظهرت مدى شدة التدهور وانتشاره، والحاجة الى المزيد من الأموال من أجل الإصلاحات. وقد تم الحصول على هذه الأموال الإضافية بإعادة تخصيص الموارد، ومن المنتظر البدء في أعمال التشييد بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وسيتوقف استخدام ٢٤٥ مكانا من أماكن وقوف السيارات المخصصة لأعضاء الوفود خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وسوف يعود مائتان من هذه الأماكن الى الاستخدام بعد ١ أيلول/سبتمبر. ويجري النظر أيضا في إمكانية تخصيص مناطق أخرى من أرض المقر لأماكن وقوف السيارات. وفيما يتعلق بانقطاع البث العلني للجلسة ٥١ للجنة، قال إنه يفهم أن مكتب المتحدث باسم الأمين العام كان على اتصال برئيس اللجنة.

١٢ - السيدة إيمرسون (البرتغال): طلبت إيضاحا لمعنى كلمة "استدعاء" التي وردت في الإخطارات التي وضعت على سيارتها.

١٣ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): سألت عن التدابير التي ستتخذها الأمانة العامة امتثالا لأحكام الفقرة ٧٣ من الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ في شأن تشغيل المرائب وإدارتها، وعما إذا كانت الأمانة تعتزم تعميم وثيقة عن هذا الموضوع. واستطردت قائلة إن وفدها يفهم أن الاعتمادات التي أقرت ضمن

الباب ٣١ من الميزانية (التشييد، والتعديلات، والتحسينات، وأعمال الصيانة الرئيسية) تفوق بكثير القيمة التي أشار إليها ممثل الأمانة العامة. وأضافت تقول إنها تود أن يقدم ممثل لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم إيضاحا خلال الدورة المستأنفة عن المشاريع الجاري تنفيذها في سياق الباب ٣١ من الميزانية، مع مراعاة القرار ٢١٤/٥٠. واختتمت كلامها بأن طلبت إلى الأمانة العامة أن تضع حدا للإشاعة القائلة بأن أفرادا لا صلة لهم بالأمم المتحدة يسمح لهم بالانتظار في المرآب خارج ساعات الدوام.

١٤ - السيد سيال (باكستان): أعرب عن اعتراضه على الاخطارات التي يجري الآن وضعها على السيارات، وشكا من أن الممثلين القائمين بعملهم بحضورهم الاجتماعات يطالبون بدفع رسوم عن وقوف سياراتهم ليلا.

١٥ - السيد ناصر الدين (رئيس دائرة إدارة المباني): أوضح أن الرسوم تؤخذ فقط مقابل وقوف السيارات في المرآب بعد الواحدة صباحا. وأضاف قائلا إن الاخطارات ليست غرامات بل تحذيرات من أن المنطقة التي تركت فيها السيارة خطرة وغير قانونية.

١٦ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): قالت إنه حيث أنه لم تقدم ردود على جميع الأسئلة التي وجهت، فإنها تطلب تقديم ردود كتابية أثناء الدورة المستأنفة.

١٧ - السيدة إنتيرا (كوستاريكا): قالت إنها تود معرفة السبب في أن اللجنة لم تبلغ بالرسالة التي بعث بها الناطق بلسان الأمين العام إلى رئيس اللجنة، وفقا لما قاله السيد ناصر الدين، بشأن انقطاع البث العلني للجلسة ٥١.

١٨ - الرئيس: قال إنه اتصل برئيس ديوان الأمين العام في هذا الصدد ولكنه لم يتلق جوابا شافيا. واضاف قائلا إنه كان يأمل في أن يحضر مدير خدمات المؤتمرات الجلسة لتقديم التعليلات.

١٩ - السيدة إنثيرا (كوستاريكا): طلبت إلى أمين اللجنة تأكيد أن الناطق بلسان الأمين العام قد طلب إليه قطع البث العلني للجلسة ٥١.

٢٠ - السيد أكاكبوساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن أحدا لم يستشره في هذا التدبير، الذي فرض على اللجنة. وأكد أن المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص بجلاء على عقد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنا، ما لم يقرر الجهاز المعني عقدها سرية.

٢١ - واضاف قائلا إن بعض المسؤولين في الأمانة العامة اتخذوا القرار بقطع البث العلني، ولكن ليس لديه أي معلومات عن الأمر. وشدد على أن اللجنة يحق لها أن تعلم ماذا حدث.

٢٢ - السيدة إنثيرا (كوستاريكا): قالت إن من دواعي القلق أن تتخذ الأمانة العامة قرارات دون التشاور مع الدول الأعضاء ودون اكتراث بالنظام الداخلي. وأردفت قائلة إن بالأمانة العامة شخصا ما لا بد وأن يعرف من أصدر الأمر، ولمن أصدره، ومن قام بتنفيذه.

٢٣ - الرئيس: أعلن أنه سيحيل آراء اللجنة في هذا الشأن إلى الأمانة العامة حتى تقدم الأمانة ردا خلال الدورة العادية المقبلة.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

مشروع القرار A/C.5/51/L.47

٢٤ - السيد بلوكيس (لاتفيا): تكلم بوصفه منسق المشاورات، فقدم، بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار A/C.5/51/L.47، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات". واقترح تعديلا للفقرة ١٠ من الفرع باء. واستصوب أن تدرج عبارة "في برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بعد عبارة "المشاكل الخطيرة".

٢٥ - ولاحظ أن إجراء جديدا استحدث في الفقرة ٢٤ من الفرع ألف، يتم بمقتضاه النظر في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال؛ وأن هذا الاجراء سينطبق أيضا على المستقبل، حسب الاقتضاء. واضاف قائلا إن الفرع باء يتعلق بالاستنتاجات والتوصيات التي يتوصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصناديق والبرامج الخاصة.

٢٦ - وقبل أن يوصى باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، أشار إلى أن صياغته تطلبت سبع جلسات غير رسمية، وتساءل عما إذا لم يكن من قبيل المستطاع إعداد مشروع أقصر وأكثر فعالية في عدد أقل من الجلسات.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/51/L.47 بصيغته المعدلة شفويا.

٢٨ - السيد هانسون (كندا): تكلم تعليلا لموقفه فقال إنه قد أسعده أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. إلا أنه يود الاعراب عن قلقه فيما يتعلق بالفرع باء، لا سيما الفقرتان ٢ و ١١، المتصلتان بالصناديق والبرامج، حيث أنه يرى أن نص مشروع القرار لا ينبغي تفسيره على أنه يعني أن اللجنة لا تستطيع أن تطالب هي نفسها الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج باتخاذ التدابير التصحيحية على أساس توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين. وأردف قائلا إن وفده يرى أن للجنة سلطة إصدار هذه الطلبات، كما حدث فعلا في الفقرة ٤ من الفرع ألف. وقال إنه يفهم أن الفرع باء من مشروع القرار،

بصورته الراهنة، لا يشكل سابقة بحال من الأحوال، واحتفظ بحقه في أن يعود إلى هذه المسألة في المستقبل.

٢٩ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١١١، وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة رأسا.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/51/L.48

٣٠ - السيد العالم (بنغلاديش)، نائب رئيس اللجنة، قدم مشروع القرار A/C.5/51/L.48، وقال إنه حظي بالتأييد الكامل من جميع الوفود. ووجه الانتباه إلى الفقرة ٦، التي تقرر فيها الجمعية العامة رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتدة لتشغيل فريق المراقبين، وأوصى باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/51/L.48.

٣٢ - السيد شتاين (ألمانيا): تكلم تعليلا لموقفه فقال إن وفده، كما سبق أن ذكر في أيار/مايو ١٩٩٦ وكما كرر في كل مناسبة اعتمدت فيها ميزانية من ميزانيات حفظ السلام، إذ ينضم لتوافق الآراء بشأن ميزانيات حفظ السلام فإنما يفعل ذلك مع بعض التحفظات. وأضاف قائلا إن وفده يساوره القلق لأن تغطية أي من ميزانيات حفظ السلام لم تتم بالكامل، لأن إحدى الدول الأعضاء قد أعلنت عن عزمها تخفيض اشتراكها المقرر في ميزانيات حفظ السلام إلى قيمة تراها ملائمة. ومضى يقول إن هذا الإجراء من طرف واحد من شأنه أن يفاقم من حالة الضيق المالي التي تمر بها المنظمة بالفعل، وأن يعرض للخطر، على المدى البعيد، تنفيذ جميع عمليات حفظ السلام. وسيلزم تعديل سلطة التخصيص المخولة للأمين العام بكل ميزانية لحفظ السلام بما يتفق مع مستوى الإيرادات المتوقعة. واختتم قائلا إن ألمانيا تؤيد كل التأييد عملية بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، ولكنها ليست على استعداد لتحمل مغبة عدم سداد الدول الأخرى الأعضاء لما عليها، أو لقبول تعديل نصيبها المحدد في الجدول الحالي للأنصبة المقررة.

٣٣ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٦٥، وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة رأسا.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

٣٤ - السيد شتاين (ألمانيا)، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية: قال إنه ليست لديه، في الوقت الحاضر، نتائج إيجابية ينقلها أو وثائق يوزعها. وقد نُظر في مسألة إصلاح هيئات المراقبة

في جلستين غير رسميتين تركزت المناقشة خلالهما على التغييرات التي ترغبها الوفود المختلفة فيما يتعلق بلجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووحدة التفتيش المشتركة، ومجلس مراجعي الحسابات. ويجري حاليا إدراج جميع النقاط التي تم نظرها في وثيقة واحدة. واقترح أن تواصل اللجنة نظرها في هذا البند في بداية الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، في أيار/مايو، وحث على تحديد موعد قريب لإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

٣٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن النظر في هذه المسألة سيستمر اثناء الجزء الثاني من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٢.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

٣٨ - الرئيس: تلا نص مشروع القرار A/C.5/51/L.51. وذكر بأن البند ١١٣ كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة، وقال إن الجمعية العامة كان ينبغي، من الوجهة الرسمية، أن تعلن في آخر جلسة عامة للدورة الخمسين أنها اختتمت النظر في هذا البند، بالنظر إلى اعتمادها القرار ٢١٦/٥٠. ومن واجب اللجنة الآن أن توصي الجمعية العامة باعتماد مقرر بهذا المعنى.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

٤٠ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١١٣، وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة رأسا.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/51/L.55

٤١ - السيد غومني (أوكرانيا)، المقرر: قدم مشروع المقرر، الذي يتعلق بالسفر والنفقات ذات الصلة. وقال إن النص قد اعتمد بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية، على أساس أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستعتبر مسألة مستحقات سفر موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة، مسألة ذات أولوية وذلك لأهميتها الكبيرة، ودون إخلال بنظرها في باقي البنود المدرجة ببرنامج عملها المؤقت في دورتها القادمة.

٤٢ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): لاحظ أن مشروع المقرر A/C.5/51/L.55 قد صدر بالإنكليزية فقط، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن المشاورات المتعلقة بهذه المسألة جرت في آخر لحظة. بيد أنه أعرب عن أمله في أن يصدر النص بجميع اللغات.

٤٣ - السيد سكوتي (فرنسا): أعرب أيضا عما ساوره من قلق لأن بعض مشاريع المقررات ومشاريع القرارات وزعت بلغة واحدة فقط. وقال إن وفده، رغم تسليمه بصعوبات التعامل مع نصوص متعددة والضغط الواقع على اللجنة في أدائها لعملها، يود أن يذكر الأمانة العامة بأن الممارسة المعتادة هي اتخاذ القرارات استنادا إلى نصوص صادرة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٤٤ - السيد هانسون (كندا) والسيدة أنثيرا (كوستاريكا): أيدا التعليقات التي أبداها ممثلا الجمهورية العربية السورية وفرنسا.

٤٥ - الرئيس: وجه شكره للوفود على ما أبدته من مرونة وتفهم. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي تلي عليها، والذي سيصدر بوصفه الوثيقة A/C.5/51/L.55.

٤٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/51/L.55.

٤٧ - السيد غودا (اليابان): تكلم تعليلا لموقفه، وأعلن أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/51/L.55 لأن مسألة السفر وما يتصل به من نفقات مسألة عاجلة ظلت موضع نظر لعدة سنوات دون اتخاذ الإجراء اللازم بصددها. وسيلزم اتخاذ هذه التدابير خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة. ورغم ذلك فإن الوفد الياباني يطلب نقل اقتناعه الشديد إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن النظر في هذه المسألة لا ينبغي أن يمنعها من الاستجابة للطلب الوارد بالفقرة ٣، من الفرع ثانيا، من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥١ بشأن تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة.

٤٨ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت بذلك نظرها في هذا الموضوع.

تقرير الأمين العام بشأن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (تابع) (A/51/688 و Add.1)

مشروع المقرر A/C.5/51/L.52

٤٩ - السيدة بينا (المكسيك)، منسقة المشاورات غير الرسمية: قدمت مشروع المقرر A/C.5/51/L.52، المعنون "الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل". والمتصل أيضا بالبنود ١٢٠ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ من جدول الأعمال. وقالت إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص خلال المشاورات غير الرسمية، وأوصت باعتماده بدون تصويت.

٥٠ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن هذه الوفود ليس لديها اعتراض على مشروع المقرر A/C.5/51/L.52. على أنها قدمت عدة اقتراحات بصدد تقرير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به، وهي تأمل أن يجري النظر فيها خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٥١ - السيد سيال (باكستان): قال إن الأمانة العامة طلب إليها، أثناء المشاورات غير الرسمية، أن تقدم معلومات بشأن عدة مواضيع، بيد أنها لم تفعل ذلك. وقد استفسر أحد الوفود بصفة خاصة عن الكيفية التي تحصل بها الأمانة العامة على معلومات عن القدرة العسكرية للدول الأعضاء وأعرب عن أمل وفده في أن تقدم الأمانة العامة المعلومات المطلوبة كتابة عند العودة إلى هذه المسألة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٥٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/51/L.52.

٥٣ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت بذلك نظرها في هذا البند وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة رأسا.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/51/434)

٥٤ - السيدة أراغون (الفلبين)، منسقة المشاورات غير الرسمية: قالت إن من الضروري إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية تمكينا للجنة من إتمام عملها بشأن هذا البند، بيد أنه لا حاجة إلى اتخاذ مقرر إجرائي، إذ يمكن للجنة، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٨/٥١، أن تستأنف نظرها في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432)، فضلا عن تقرير الأمين العام بشأن تحسين آليات المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (A/51/801)، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

٥٥ - وأردفت قائلة إن الاتفاق قد تم، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٨/٥١، على أن يتم النظر في التقارير التالية لمكتب المراقبة الداخلية تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة: مراجعة عمليات خدمات المطاعم في المقر (A/51/802)؛ واستعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)؛ واستعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/51/810). وطلبت إلى المكتب عمل الترتيبات الضرورية لهذا الغرض.

٥٦ - الرئيس: قال إنه، في ضوء بيان منسقة البند ١٤١ من جدول الأعمال، يعتبر أن اللجنة تود مواصلة نظرها في البند خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة.

٥٧ - وقد تقرر ذلك.

٥٨ - الرئيس: طلب إلى المقرر تقديم تقريره إلى الجمعية العامة رأسا.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

مشروع القرار A/C.5/51/L.49

٥٩ - السيد شلسينغر (النمسا)، منسق المشاورات: قدم بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار A/C.5/51/L.49، المعنون "إدارة الموارد البشرية"، وأوضح أن الفقرة الفرعية (ج) (١)، من الفرع سابعا، ينبغي أن تنقل إلى الفقـــرة الفرعية (د)؛ وأن عبارة "التغييرات في" بالفرع ثالثا، باء ينبغي حذفها؛ وأن كلمة "عمليات" بالفقرة ٦، من الفرع ثانيا، ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "إجراءات".

٦٠ - وأوصى بأن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.49، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.

٦١ - السيد شتاين (ألمانيا): قال إن مشروع القرار لم يشر إلى التقرير السنوي عن تكوين الأمانة العامة أو إلى جدول ملاك موظفي الأمم المتحدة، إلا أنه فهم أن الأمانة العامة قدمت تأكيدات بأن هذين التقريرين سيعرضان. كما أنه لم يشر إلى عرض المعلومات المتعلقة بعدد المرشحين الذين تقدموا لامتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية وتصنيفهم حسب جنسياتهم وفئاتهم الوظيفية، مما كان يمكن إدراجه ضمن التقرير المتعلق بتكوين الأمانة العامة.

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/51/L.49 بصيغته المعدلة شفويا.

مشروع القرار A/C.5/51/L.54

٦٣ - السيد شلسينغر (النمسا)، منسق المشاورات: قدم، بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار A/C.5/51/L.54، المعنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها"، وأوصى باعتماده بدون تصويت.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/51/L.54.

٦٥ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلا لموقفه إزاء مشروع القرار A/C.5/51/L.54 وكذلك بصدد المذكرة المقدمة من الأمين العام نيابة عن لجنة التنسيق الإدارية (A/C.5/50/3)، فأعلن أن الجمهورية العربية السورية تقدم جميع المساعدات اللازمة للموظفين المدنيين الدوليين في أداء وظائفهم وفقا للاتفاقات المتعلقة بالامتيازات والحصانات، بيد أنها تعتقد، بدورها، أن هؤلاء الموظفين ينبغي أن يحترموا قوانين الدول الأعضاء وأنظمتها احتراما كاملا، وخاصة ما يتصل منها بالسيادة الوطنية للبلد المضيف، فضلا عن واجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة، وألا يشاركوا في أنشطة لا صلة لها بواجباتهم أو يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدول.

رفعت الجلسة الساعة ٢٣/١٥